

الشرح الكبير على مختصر خليل | 62 | فصل نواقض الوضوء |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصاب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم ولما انهى الكلام على الاحاديث شرع في بيان اسبابها فقال ونقض بسببه وهو اي سبب ثلاثة انواع. الاول زوال عقل اي استتارة لا بنوم ثقل بان كان بجنون او اغماء او سكر او شدة هم بل وان كان زواله - [00:00:36](#)

ومن تقل هذا اذا طال بل ولو قصر فانه ينقض لا ينتقد بنوم خف ولو طال وندب الوضوء وندب الوضوء ان طال الخفيف وجملة لا خف استثنافية. يعني كان النوم هو يريد ان يقسمه الى - [00:01:03](#)

اه اربعة اقسام نوم تقليل هذا ينقض مما نكون خفيف او طويل هذا ناقض باتفاق نوم خفيف هذا ان كان طويلا فيستحب منه الوضوء لا يكون ناقضا لكن يستحب من الوضوء استحباب. وان كان قصيرا خفيف قصير لا يطلب منا الوضوء - [00:01:29](#)

فهذا هو توصيل في حكم النوم والنوم وارد فيه الحديث وورد فيه التفريق بين التقليل والخفيف. وباقى الاسباب الاخرى التي ذكرها كلها في باب الوضوء تقادس عليه. يعني ورد نوع العقل والشعر العقل في الاحكام الاخرى ورفع التكاليف ونحو ذلك - [00:01:53](#)

هناك فيما يتعلق بالطهارة وبالوضوء هي كلها تؤخذ بالقياس على النوم لانها فيها عقل غائب وقد للشعور وتشترك مع النوم في هذه الصفة ولما كان النوم وارد في السنة انه يطلب منا يطلب بسببه الوضوء الانسان لا - [00:02:16](#)

يدي مخرج منه فكذلك ما كان في حكم آآ من الحالات التي يكون فيها الانسان لا يدرى ولا يشعر بما وندب الوضوء ان طال الخفيف وجملة لا خف استثنافية وافعنة في جواب سؤال مقدر نشأ مما قبلها. فليست لا عاطفة. وجملة ايه؟ لا - [00:02:40](#)

لا خف ولو قصر استثنافية. وعندهم في الكلام استثناف من اساليب الكلام حيكون مرتبط بعضه ببعض. لكن بعض الجمل تكون هي مسؤلنة. والاستثناف عندهم نوعان استثناف ابتدائي واستثناف تعالى لي علة سناب ابتدائي بانك تريدين ان تفصل الجملة الثانية عن الجملة الاولى بتبتدئي كلام جديد ويصدر - [00:03:09](#)

الاستثناف الابتدائي حين حتى مع الواو يعني ليس شرط ان يكون من غير واو. وفي الغالب ان يكون من غير واو عطف. لكن احيانا حتى مع واو العطف يكون تسمى الواو استثنافية. هناك عندهم واو تسمى واو سينافية. ليس بالضرورة ان كل ما يكون هناك واو. انا الكلام لا يكون مسؤلنة - [00:03:48](#)

يكون مسؤلنة مع الظواهري احيانا. شهادة استئناف ابتدائي يسمى يعني تريدين ان تبتدئ كلاما جديدا مستقلا قد يكون له ارتباط بالسابق بوجه من الوجوه لابد ان يكون الانسان البليغ والحاصل واللي يكسو فيك كتابة يعني - [00:04:08](#)

يعتاد بها لابد ان تكون يعني آآ جمله وافكاره متسلسلة بمعنى ان كل فقرا فقرة منها آآ يتوقع القاضي ان اللي بعدها تأتي بعدها لا يكون لا تكون مفاجئة له. لكن مع ذلك اذا كنت استئنافا فيها الجملة الثانية - [00:04:28](#)

وهناك الاستثناف الآخر اللي هو استئناف بياني بياني هذا هو يقوم مقام التعديل. وعادة السينات البياني من آآ مواضع الفصل لتوصيل

جملة بما قبلها بالعاطف لا تعطف. لأن هذا من واسع الفصل المعروف في البلاغة. والاستئناف البياني. الاستئناف البياني معناه -

00:04:48

ان تكون الجملة في قوة كان سائل سألك ماذا سمع من كلامك السابق ما قدح في ذهنه سؤال وآآ او جده في عقله قال انت قلت كذا وكذا ما القول لو كان كذا وكذا؟ يعني السؤال استثارة كلامك السابق - 00:05:13

فهو يسأل فلما تكون جملة في هذا الموضع انها تكون في قوة الجواب سائل سائل لسؤال مفترض هذا تم استئناف بياني. وهذا هو نوع الاستئناف بهذه الجملة مستأنفة ليها لا خفر. واحتراق قال له خف ليست لأن معروف انها لا تكون عاطفة - 00:05:40
فيريد ان يبين لنا هنا ان لا ليست عاطفة يعني ليست اه لا تقل انه ليش؟ هو لانه من تقل لولا السابقة. نعم قال اه وان بنوم تقل وان بنوم - 00:06:07

تقل فقد يتبادرى ان لا خف معطوف على تقل فيريد ان يبين لك ان هنا العطف لا يصح ولا يجوز. وانما هي جملة مستأنفة استئنافا
بيانيا هي اثارها سؤال لأن السائل قال - 00:06:23

هذا في النوم الثقيل انت ذكرته لنا. فما الحكم لو كان النوم خفيفا؟ هل هو ايضا ينقض كما ذكرت في الثقيل او لا ينقض فاجابه قال
له لا لا خفة. ولماذا قال اه لا يجوز ان تكون لها نافية - 00:06:42

قال اولا لأن عند النحات لا تعطف الجمل وخف هذه جملة فعل مضارع فلما نعملوها العطف معناه كانا عطفنا جملة خف على جملة
تقل ولا لا تصلح لهذا لا تصلح الا في الجمل وانما هي تصلح انما في المفردات - 00:07:02

قال له قائل طيب ما عندناش اشكال نعملو هادي لعطف المفردات ولكن هذا المفرد للي عطفته مقدر والتقدير ساير بان نقول لا نوم
خف فهي عطفت مفرد النوم. لماذا لا تكون عاطفة - 00:07:21

قال لو لا هذا غير جائز ايضا. لانه لم يتوفى شرطها لا تعطف المفردات وآآ النكرة زي ما هو هنا. والموصوفة لانها كلمة لا نوم خف
معنى احدثت نوم وهو نكرة - 00:07:43

وهي موصوفة بكلمة خفة. فهنا انت كانك تتكلم على حذف الموصوف النكرة وبقاء صفتى. كانك تتكلم هنا لما تقول ان ابونا آآ كلمة
نوم محذوفة بحيث نسوق العطف يقول لك لا. انت كانك هنا دخلت في باب النعت بعض الصفات - 00:08:07

وهو حذف موصوف وبقاء صفاتة. انقاد الموصوف اذا كان نكر وبقاء صفتة قال هذا لا يجوز الا اذا كان هذا الموصوف المحذوف اللي
هو النكرة جزء من الكلمة دخلت عليها من او الفاء - 00:08:36

اذا كان هذه النكرة المحذوفة وهي موصوف وصفتها باقية انت يجوز هذا العمل اذا كانت هذه النكرة الموصوفة التي حذفت هي
جزء من الكلمة قبلها مجرورة لمن او مجرورة فيه - 00:08:56

ويمثلون في النحو مشهور بقولهم منا ضعنا ومنا اقام منا اقام يعني بقي ومنا ضاعنا سافر من اقام الميم حرف
جر والنول اللي معها هادي ضمير لترجمتنا كلنا - 00:09:22

بعدين في هنا موصوف محذوف يجوز تقديره فريق منا فريق اقام الفريق هذا جزء من اللي جرته منه ولا مش جزء؟ جزء منا منا
نحن جميعا فريق الفريق يجوز منا. الموصوف المحذوف هو جزء من اسم ضمير اللي هو مجرور به منه - 00:09:56

ويمثلون ايضا قوله الراجس لو قلت ما في قومها لم تيئم لو قلت ما في قومها لم تيئني يفضلها في حسب وميسي قال انت لو قلت
ان ما فيش حد يفضلها ما في قومها يفضلها. ما في قومها تقدير الكلام ما في قومها احد يفضلها. احد محذوف. هذا هو - 00:10:19

طفل نكرة اللي محذوف جاز حجه لانه جزء من الكلام قبل المجهول بالفيل في قومه احد لا احد هذا من جملة قومه. لو قلت ما في
قومها يفضلها وكلمة هذه جملة معتبرة - 00:10:58

معنى الاعتراض الذي اوتى به في محله يقول لك انت في مدحك لهذه المرأة لما تقول هادي ما فيش حد يفضلها في قومها في
حسبها وفي عرقها اصولها واجدادها وابائها - 00:11:19

ومنزلتهم المجد اللي هو الرفعة اللي هم فيها وكذلك ما فيش حد في قومه يفضلها في ميسا في الجمال والحسن. لو قلت هذا القول

لم تيثنني. يعني لا اثم عليك - 00:11:36

ولم تكذب لم تكن كاذبة. وتبثنا اصلها اثتم. لكن هناك لغة بكسر تام مضارع فقيلت تيسا ولما صنعت تيتم والتي تأثم همزة ساكنة الف ساكن وقبلها مكسور فصارت لم تيسا. فهذا رجل من شواهد النحو - 00:11:52

يأتون به في حرف انه يجوز حذف موصوف اذا كان نكرة لكن بشرط ان يكون هو جزء من مدخل في او مدخل منه. هذا هو اللي يشار له الشارع هنا لما قال - 00:12:17

لا خف اللام ليست العطف ولا يصح ان تكون عاطفة دي نكرة محدوفة. وجملة لا خف استثنافية واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ مما قبلها فليست لا عاطفة والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات - 00:12:34

او بسقوط حبوة او بسقوط حبوة بيد او بسقوط شيء بيده او بسيلان ريقه. يريد ان يبين لك ان الكلام مش يعطيك الكلام هكذا وخلاص وتقول لي كيف نقدر واحل - 00:12:57

انت قلت لي الثقيل ينقض القبيب لينقض وين كيف نبي نعرف التقى والخفيف. ياك لا العمر سهل. الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بما يجري حوله الناس يتكلموا في في جنبه لا يشعر بهم - 00:13:14

ولا يسمع كلامهم ولا يستيقظ له في يده ورقة ولا قلم ولا كتاب ولا مسبحة تسقط منه ولا يشعر بها ريقه يسيل آآ على رقبته ولا على آآ ذكري ولا يشعر به. فاذا كان هو - 00:13:32

وفي هذه او كان هو جالس محترى الاحتباء ان يضع على الارض ويضع يديه وينصب ساقيه ركبتيه ويضع يديه حول الركبتين وهو جالس. فلما عاد جلسة تحت هي شد عضلات انسان شد عضلاته لكن لما يصبه النوم يرتحي. فاذا كان نوم خفيف ما تنحلش الحوا - 00:13:51

الحب والدعوة اذا انحلت يشعر به على طول يستيقظ ينتبه. لكن اذا كان نوم ثقيل ويتربيع وربما حتى يسترقى ولا يشعر بنفسه والنوع الثاني لمس من بالغ لا من صغير - 00:14:18

ولو راهق ووطئه من جملة لمسه فلا ينقض وان استحب له الغسل كما سيأتي لمس الصاحب لو الغسل اه لمسناه النوع الثاني من الاسباب. ايوه. لمس يلتصد صاحبه هذا اللي هو ناقض الوضوء. اللمس اللي يرتد صاحبه. لماذا قيدناه بيرتد صاحبه؟ لأن لمسه وقلنا ليس من الاحداث ومن الاسباب - 00:14:37

فاذا كان نوم خفيف قلنا ما ينقضش لأن المحذور ما يقعش منا. اللي هو خروج الحدث. كذلك اللمس اذا كان هو صاحبه لا يلتصد احنا لماذا جعلنا نلامس من النواقض؟ لانه مظنة خروج المذبي - 00:15:05

لان شهوة لا منسورة اساس ودافع ليه هو الشهوة والشهوة لماذا لا مجزوع الى المقترب بها ناقضا لانه مدعاه لخروج المذيع عادة. فاذا كان هو مما لا في العادة فنمشوا كالعادة لان المحدود احنا متخوفين منه ولا يقع - 00:15:26

لمس يلتصد صاحبه وهو من تعلق به اللمس فيشمل الملموس يلتصد به عادة خرج به المحرم على قول يعني حتى الماموس اذا كان عاد لا يلتصد به ولا يشتهي حتى ولو كان لامس هو ما يشتهي وكذا - 00:15:52

فلا يعد لمس ناقضا لان دايما نحmi الامور في الواقع وقلنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد. اذا خرج شيء من غير المخرج معتاده وخرج شيء غير معتاد ولو كان هم البطن. لا يعد ناقضا. وبذلك اللمس لابد ان يكون - 00:16:13

الموس مما يشتهي عادة واللامس مما يلتصد الشياطين لابد منهم فاذا كان لابس حاجة مما لا يلتصد باللمس ما هو كان ملموس ساعات مما لا يشتهي لبسه لا يعد من القلب. علماء بنى قومي عرفوا تحويل - 00:16:33

الى الاسهل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل خرج به المحرم على قول وسيأتي للمصنف وخرج الصغيرة التي صحيح انه ينقض اذا كان انسان فاسق بلا السوء انه يلتصد حتى بمحارمه زي ما اه فسد الوقت - 00:16:50

الآن زمان وكثير من الجرائم تضبط مع المحارم والعمات والخالات الى اخره. هذا نوع من الفساد اللي افتحوا في الناس يقضى بقدر ما يحدث من بين الفجور. قد يعد ناقضا وان كان الاصل في انه غير معتاد لكن اذا فسد الزمان بهذه الصورة الناس - 00:17:22

يذهبون هذه المذهب السيء فانه اذا حصلت الشهوة ها يعد نوم وخرج الصغيرة التي لا تشتهي. هاي الصغيرة التي لا تشتهي يعني عادت لانه المعيار ليس معيارا شخصيا وانما هو المعيار المعتاد دائما القواعد. والضوابط التي توضع في الاحكام. هي انظر فيها الى -

00:17:42

السعادة الشيء السايل لان هذا ولا يمكن يضبط. اما الشخص لو ربط هذا بالأشخاص فيبقى الحكم يختلف من شخص الى اخر فلذلك جعلوا مسألة يشتهي او لا يشتهي كذا هو بحسب العادة ان -

صغيرة جدا لا تشتهي وذلك لمسها لا يمكن في مسائل المعاملات كلها وسائل آآ القصد الى الفساد والآآ زي ما هو في موضوع سد الضرائب الdrayib الموصولة للفساد. آآ امتي تسد؟ تسد -

لما يكون الناس يتوجهوا اليه وتكون هي مقصد الناس بصفة عامة يتوجهوا اليها وعاداتهم تبقى اذا يجب ان تسد لكن اذا كانت هي يعني شخصية ولا حالة مفرطة كذا. الغالب هذه لا يعتمد بها ولا يعتبرونها من باب الذرياء التي ينبغي التوجه الى سدها -

وغير الامر من طالت لحيته وجسد الدواب فلا نقض في الكل ولو يمتد الناس جسم الدابة ولا لا يرتد باسم يعني كبير ملتحي ولا كذا ده كان امرض ولا هو الموضع للذلة عادة القدم. يعني المعايير اه ممكن ترتكب مع هذا -

عادة يتعلق بحكم لكن اذا كان وعدت الناس انهم لا يلتدوا بهذا لمسه غير ما ما لا يرتد به عادة لا يعد نوقي. ولو قصد وجود. نعم. او لامست النساء. نعم -

الراجل مجرد اللمس او النكاح هو لا ورد في القرآن في اية الوضوء يعني ان كنت جنبا فاطهروا يعني هذا الجماع ينبغي الطهارة منه والطهارة بالغسل. ثم جاء احد منكم الغاية او لمست النساء ذكر نواقض الوضوء. فبناء العلم -

من حمل اللمس على الجمع وهم علماء الحنفية والو وعلماء علماء المالكية قالوا هذا يعني يعني بعيد في حمل الاية لان موضوع الجماع قد تقدم في قوله من كل جنبا وآآ يبعد في الاسلوب البليغ وخصوصا اسلوب القرآن -

ان يذكر ناقد مرتين في اية واحدة جنابة ذكرت والجماع ذكر ينبغي ان يحمل على غير اه الكلام الاول. لان هذا هو ما يقتضيه الكلام الفصيح البليغ. واه العلماء الشافعية قالوا كل اللمس ناقد. ما دام في لمس شعور لانه قال -

فقالوا ولمست على الظاهر هذا ظاهر الكلام فكل ما وجد لمس معناه وجد نقض. مم. علماء المالكية نظروا الى المعنى قالوا واللمس لماذا ذكره القرآن؟ ولماذا هو يراد قال لانه يرد الشهوة -

ما دام ي يريد الشهوة اذا اللمس اللي هو يعد ناقضا وما كانت فيه شهوة. وهذه الشهوة لا يخلو اما ان يقصدها اللامس واما ان يجدها فاذا قصدها ووجدها فقد وقع فيما حذر من الولاية -

وهو المقصود الرجل يلمس المرأة لماذا؟ يلمسها للشهوة. فنظر الى المعنى الذي من اجله القرآن يرتب ما الحكم؟ فاذا وجدت الشهوة والذلة وكانت مقصودة فقد تحقق المقصود من اللمس الذي حذر منه -

قرآن وجعله ناقضا لل موضوع. اذا لم يتحقق شيء من هذا الدرس يعد كعدهمه. فعلقوا الحكم بالمعنى بالمقصود. من اجل صيغة سبق الكلام. ويقرب من هذا ما ذهب اليه الحنان والا الحنابلة -

ربطوه بوجود الشهوة ليس بقصد اليها. او اذا كان لا مسؤولية الشهوة فيجب ان يتوضأ لان هذا هو المقصود. اما اذا لم يجلس شهوة فاللمس اه لان هذا هو ما يعطيه كلمة اللمس لانك لما تقول لامس معناه كانك انت -

وحتى عرفوه ان ملقاء جسم لجسم لمعرفة معنى فيه طرقوا بين اللمس وبين المس اللمس لابد يكون له مقصود ولقاء الجسم لجسم لمعرفة ما فيه من برودة وسخونة او رخاوة او صلابة او حكم -

هذا خلاف المس. المس هو ملقي الجسم للجسم مطلقا. وذاك يقال لا يقال لمس الحجر الحجر يقال مس الحجر الحجر قال لمس يعني ما عندهاش معنى. فهو لازم النمس يكون فيه مقصود وفيه معنى وفيه ارادة وفيه شيء من اللمس. هم. في الاية فلمسوه بایدیهم -

00:23:40

من ولاية كذا. يريد ان يلمسوه يعرفوا حكمه. حكم شم في قرطاس يتأكدو منه فيه ما يقوله النبي ولا يقوله فاللمس دايما يكون هو ليه

معنىولي مقصد لا يكون هكذا. فما من الذنب هو اللي معنى المقصود قال العبد - 00:24:10

بربيه ولم يعبد بالمشهد يدل على ان مجرد اللمس في حد ذاته فيه هو آلا يتعلق بالحكم وانما يتعلق الحكم بما يترتب عليه القصد الى الشهوة او وجودها. هنا هو ولعل هو الارجح في القول في هذه المذهب المالكية - 00:24:33

يعني حق المعنى المقصود من الاية. مم. بخلاف من حمله على الجماع فانه يكون كانه تكرار لما سبق وخلال من حمل على المطلق اللمس حتى ولو لم يكن فيه شيء من الشهوة - 00:24:53

يا ترك المقصد من الاية المراد يعني. اه يأخذ في اعتباره وخرج الصغيرة التي لا تشتهره وغير الامر من طالت لحيته وجسد الدواب فلا نقض في الكل ولو قصد ووجد - 00:25:09

ولو كان اللمس لظفر او شعر او سن متصلة لان المنفصل لا يلتصد به عادة. عادة ودخل في كلامه الامر من نبت عذاراه فانه يلتصد به عادة او كان اللمس فوق حائل - 00:25:33

حتى لو كان فوق حائل الا اذا كان حائل كثيف يعني مثل جلباب وكذا مم وظاهرها طاقة وائل الحائل بالخفيف ظاهر المدونة يعني؟ اه ظاهر المدونة على الاطلاق. كل اه حايل يعني لا ينقض يعني ما دام بحائل - 00:25:57

واول بالخفي فاول الذي ينقض هو الخفي والتقليل لا وائل الحائل بالخفيف اي حمل عليه وهو الذي يحس او وهو الذي يحس اللامس او يحس اللامس فوقة بطرافة الجسد بخلاف الكثيف - 00:26:24

واول بالاطلاق. اي ولو كثيفا ابقاء لها على ظاهرها لا ينضم الى المدونة. ومحلها ما لم يضم او ما لم يضم او يقبض بيده على شيء من الجسد ضم ولا قبض ولا كذا هذا كله يعني هذاك سواء في حائل ولا ليس هناك حائل كله ناقص - 00:26:49

والا اتفق على النقض ان قصد صاحب اللمس من لامس وملموس بلمسه لذة وجدها او لا او لم يقصد ووجدها حين اللمس لا ان وجدها بعده من التفكير علاقة يعني يترتب عليه شيء. فما ظل النقض - 00:27:19

لم يحصل باللامس فاللامس في عداته لا يسمى ناقل. لكن مع ذلك لو حصل تفكير في ذاته غير ناقض كان هو مجرد التفكير حتى لو حصل معه شهوة قيام الذكر كله الا اذا خرج منه شيء - 00:27:54

في الشهوة لا ينقض. ومجرد اللمس من غير قصد ولا وجود لدى ايضا لا ينقض فان وجدها بعده من التفكير ولا يشترط في اللمس ان يكون ببعض اصلي - 00:28:14

او له احساس بل متى قصد او وجد ولو ببعض زائد لا احساس له نقض بخلاف من مس بعود او ضرب شخصا بكم قاصدا اللذة فلا نقض افتراضات يعني حتى لا سيما اللي يحصل واحد في المليون يأتون كبير. هم. لا يفوتهم شيء - 00:28:33

لا ان انتفيا اي القصد واللذة فلا نقض الا القبلة بضم اي عليه فانها تنقض وضوءهما معا مطلقة اي ولو انتفيا القصد واللذة مع معا لانها مظنة اللذة ان كانوا بالغين او البالغ منهما - 00:29:00

ان كان يعني القبلة على الفم جعلها ناقضا القبلة كانت على غير الفم على الجذع او على الوجه او غير ذلك او على اليد او غير ذلك فهذه ليست هذه حكمها حكم اللمس ان وجدت معها الشهوة او - 00:29:29

تنقض وان لم توجد ولم تقصد فلا تنقض. لكن القبلة على الفم وتنقض من الطرفين الا اذا كانت لرحمة ولوداع ولغير ذلك. اما ان كانت آلا من اجل الشهوة فانها تنقض حتى ولو لم يقصدها - 00:29:53

ولم يجدها مرادا يستمتع حتى ولو لم يخطر ببالي الشهوة فاذا قبض على الحرب تنقض. لماذا؟ قال لانهم ما ظنت. ما ظن تقوم مقامة يعني التتحقق كانها وجدت الشهوة بالفعل. فما دام يغلب على الظن الناس لا يفعلون هذه الشهوة - 00:30:16

فحتى هو لو فاتته ولم يقصدها فانها تكون للشهوة تكون ناقضة. القبلة على الفم تقول بخلاف غيره. شيخ الحديث عائشة مم. انه كان يغبي ويخرج من الصلاة. هذا حديث ضعيف هذا. ضعفه لم يقل به مالكية ضعفه - 00:30:40

ويحيى بن سعيد القطان وضعفه البخاري. اخرجه الترمذى وقال قال ابن سعيد وضعفه البخاري الا القبلة بضم اي عليه فانها تنقض وضوءهما معا وحتى لو صح له تخریج لان عائشة - 00:31:00

ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا وذلك حتى في الصوم ولما نصوا على كراهة القبلة وكذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم صحي عنه يقبل وهو صائم لكن ذكرت عائشة بعد ذلك عقبة وايكم يملك يربح كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:24

رياضة فهو له من الاحكام ما لا يشاركه في هذا الغيوب. كما كان صلى الله عليه وسلم انه ينام ولا يتوضأ قال له عائشة رضي الله عنها اه توتر وتنام وتوتر و قال ذكر انه ينام اه تنام عينيه - 00:31:44

ولا ينام قلبه لست كاحدكم. يعني قصص باحکامنا انه كان يرى الناس من وراء ظهره في الصفوف ولا ينتقض وضوئه بالنوم. ويملك اربه كان يقبل وهو صائم الا القبلة بضم اي عليه فانها تنقض وضوئهما معا مطلقا. اي ولو انقضى القصد واللذة - 00:32:04 لانها مظنة اللذة ان كانا بالغين او البالغ منها ان كان غيره من يشتهى عادة كما هو الموضوع. اه لا بد ان يكونوا بالغين لأن كما قلنا الاشياء تنقض انها تؤدي الى خروج المذى وغير البالغ لا يخرج من - 00:32:34

لا محل غير البالغ. وكذلك هي تنقض قدس البالغ منه اذا كان واحد بالغ ونحو غير بالغ بشرط ان يكون غير بالغ مما يشتهى عادة. والا فلا نقضى. ان كان غيره من - 00:32:55

من يشتهى عادة كما هو الموضوع والا فلا نقض واما القبلة على الخد فتجري على تفصيل اللمس وتنقض القبلة على الفم على الفم مطلقا وان وقعت بكره او استغفال وتنقض القبلة على الفم مطلقا وان وقعت بكره او استغفال - 00:33:15

من رجل لامرأة او العكس فلا يشترط في النقد بها الطوع وهذا اذا كانت لغير وداع ورحمة لا ان كانت القبلة بضم لوداع عند فراق او رحمة اي شفقة عند وقوع المقابل في شدة - 00:33:38

كمرض فلا نقضى ما لم يلتذ ولا ينقضه لذة بنظر ولو تكرر كإنعاض اي قيام ذكر فلا ينقض ولو طال ما لم يمضي التفكير ما ينقضه لو انسان تفك وحصل له قيام الذكر فهذا اذا كان خرج لم يخرج منه شيء فهذا في حد ذاته لا يعدونه - 00:34:00

هذه الشهوة اللي هي يعني مبنية على شيء غير محسوس ولا ملموس وانهيار مجرد تخيل وتفكر اذا لم يصحبها خروج شيء بخير. نعم؟ قال بنظر. نظر. النظر بالنظر ينظر الى المحرم يعني. اي نعم. والى - 00:34:30

او حتى موقف نظره يتذكر نفسه يتذكر كأنه يرى المحرم يعني او يرى وزوجته مثلا كأنه يراها. وآآ حصل له انعاض فهذا لا ينقض وضوئه. الا اذا خرج من المسجد اذا خرج من شيء ينتقم. قال حتى هذه الاظنة النقدية. نعم - 00:34:55

هذا مظنة النقد يعني. النعاظ يعني؟ اه ايه لكن آآ الاول فيه مباشرة وهذا غير ليس فيه مباشرة. فرقنا بين اذا كان هناك شيء ملموس معضلة النقد فيعد ناقض قبل كده كان غير موجود. هو فكر فقط. هذا يكون اضعف من الحالة السابقة. ولذلك لم يعدوا يعدوا ناقلا - 00:35:15

ولا ينقضه لذة بنظر ولو تكرر كانعاظ اي قيام ذكر فلا ينقض ولو طال ما لم يمضي ولا ينقضه لذة بمحرم من قربة او صهر او رضاع على الاصح خلاف الراجح - 00:35:40

والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد او لا - 00:36:03 والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد او لا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض هنا من الذي المعتمد بالدليل هو لما يقول الراجح والمعتمد معناه رجحه الدليل وحكم عليه الدين بأنه معتمد لكن لما يقول الاصح ما نقول شيئا. لانه عند الصلة هو لما يكون خلاف - 00:36:25

في مسألة قول فلان هو الصحيح مثلا وهذا هو الاصح نسبة الى قائل لكن آآ الاول منا هو لما يعيي البراج هو المعتمد. الروح المعتمد مبني على الدليل بخلافه صحيح ولا صح في اصطلاحه - 00:36:48

والمعتمد ان وجود اللذة محرم ناقض قصد او لا. بخلاف مجرد القصد فلا ينقض. فالمسألة الصالحة مسألة اصطلاح كل كتاب يعرف اصطلاحه ربما لو تأتي في كتاب اخر يقول هذا هو الصحيح من هل الصحيح - 00:37:02

مقتضى الدليل يعني ولكن في اصطلاحه في اصطلاحه هو آآ الصحيح والاصح ليس صحيحا القائل هو نقول دائما هو الصحيح او

الاصل من غيره. ولما يأتينا في مقابله الراجح والمعتمد - 00:37:29

فلا وجوب العمل بالراجح انه العمل بالراجح واجب لا يجوز تركه. انما ترجح الا بدع ما سمي راجح الا ان الدليل رجحا بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:37:50
والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد او لا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقا فان كان فاسقا نقضه ايضا والمراد به من شأنه ان يلتذ بمحرمه لدناعة اخلاقه - 00:38:22

لا كل مرتكب كبيرة وفرقنا في شيء واحد على المعتمد بين المحارم وغيرهم عن المحارم بيحصل نقد باللمس اذا كان اللذة دون وجودها. فلا ينتقل الوضوء بمس المحارم الذي حذر منه الا - 00:38:41

اللذة بالفعل لا بمجرد قصدها كما هو في الاجانب. هذا الفرق بينهما على المعتمد والنوع الثالث مطلق ميسى ذكره المتصل من غير حائل ان كان بالغا نفس الشيء ذا كان بالغا لان هذا هو مظنة خروج المذى - 00:39:04

فمس الذكر لحديث بشرة بنت صفوان من مس ذكره يتوضأ بعد النفاض من مس فرجه فليتوضأ. ذكر البخاري ان هذا اصح ان ورد في الباب باب ناخدو البور نص الفرج ورد فيه احاديث متعددة منها ما يعارض هذا الحديث وهو حديث طلق ابن علي - 00:39:30
آآ ان هو الا بضعة او مضافة منك آآ لما سئل ان النبي صلى الله سئل عنه هل يتوضأ فقال من حيث السند حديث بشري اصح وايضا حتى لو صحى حديث طرق بن علي ف الحديث طارق بن علي متقدم. لان حديث - 00:40:00

القبضة عليه يعني قدم وهم يبنون مسجد المدينة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فكان في اول الهجرة. واحد موسى بن الاخوان متاخر حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا علماه الا من بشري في مجلس المروان - 00:40:30
لخلافة مروان فكان خفي عليهم آآ هذا يدل على انه متاخر. وحتى لو صح الحديثان فالعمل بالمتاخر هو وحديث طرق بن علي اخذ به الاحناف وقالوا مس الذكر كله ومس الفرج - 00:40:47

بس الفرج لا ينقض الوضوء عندهم. وغيرهم الجمهور خالفوهم واخذوا بحديث بشري. وقالوا مس الفرج ينقض الوضوء. جمهور يعني غل. طيب شيخ من يفرق ان الجمع مقدم على الترجيح ولا يقولها هناك من يقول ان كان المس بشهوة ومن غير شهوة. فالاول ناقض والثاني ليس بناقض - 00:41:03

يعني نعم؟ اعمل للحاديدين يعني يحمل حديث ليقوله الى بضعة منك على انه ليس بشهوة يعني. نعم. يحمل الثاني يمس ذكره فليتوضأ على من مسه بشهوة على كل حال هذا فيه شيء من التكلف الى حد ما. لان آآ والحليب فان - 00:41:33
يعني كل منهما اطلق وآآ لو اللي عم قال مسى فجر فليتوضأ قال انه الا بضعة نية. ولكن هذا لو حتى علماء الاحناف يعني هم اللي خالفوا في المسألتين تقريبا - 00:42:03

يقوم بخلاف من مسألة القصد والشهوة ووجودها واللذة واللي يخالف هو في مس الذكر. وهم قالوا اه مشهد ذكر لا ينقض وقوى اللمس حتى لو كان بشهوة لا ينقض فلا يستقيم الجمع هذا حتى على مذهبهم لانه هم الوحديين اللي يخالفوا هذه المسألة - 00:42:30

فلذلك هناك مذهب اخر يريد ان يقول قوانا غير هذا لا يتمشى هذا الجمع على مذهب الحمامنة يقولون لا ينقض مطلقا حتى ولو كان بشهوة لا يشترطون فيه الشهوة الشهوة وعدم وجود الشهوة ولا قصر - 00:42:53
وكذا لا قيمة له ليس في ذاته لا ينقض الا الجمع فقط عندهم. ومس الذكر هذا حتى هو لا قيمة له لانه مجرد لمس واللمس لا ينقض لان الذي ينقض هو الجماع. ولذلك عللوه بقول ما هو الا بضعة منك يعني - 00:43:15

الجمع لا يستقيم يعني على المذهب المخالف. لا يمكن ان يكون قرينة صارفة للوجوب فليتوضأ صارمة تصرف عن الوجوب بقول هو اولا زي ما وقلنا العامل بالراجح واجب. عندما يكون عندك نصاري متعارضان - 00:43:38
فإذا كان الجمع يعني ما يتأتاش والا كان احدهما راجح والآخر المرجوح فلقب العمل بالراجح وصل نادي في مسألة تعلق بصحة الصلاة المجتهدۃ انه ينبغي ان يتبع الدليل يتعلق بمسألة الصلاة صحيحة ولا باطلة. فهو مم الجمع - 00:44:05

ما بينهم يعني البار وخصوصا احدهم متقدم في اول الهجرة والآخر اضعف وحتى من خالف
بناء على على الجمع بين الحديثين وانما لانه لم يعتبر اساسا - [00:44:31](#)

نلامس ليس في وارد عنده. للذكر او لغير الذكر. من يقول انا بقيت مين من اسلم متاخرا يعني؟ فيحكم بحديث هو لبضعة منك بنسخ
حديث من مس ذكره تتلوضا اللي هو هو هذا حديث طلق ابن علي وليس ابن علي لا هو كان ذكر في بعض الاوقات انه قال قدمت - [00:44:52](#)

المدينة آ والنبي والناس يبنون المسجد مسجد المدينة. فسأل فسأله ذكروا سبب الحديث امور الحديث ما عاش نبحث عليه وامتنى
اسلم. ذكر لنا وقت الحديث. رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد ذكر فقال - [00:45:23](#)

متى كان هذا؟ قالوا الناس يبنون مسجد المدينة. وبين ورود هذا الحديث انه في اول الهجرة قال والنوع الثالث مطلق مس ذكره
المتصل من غير حائل ان كان بالغا ولو كان الماس خنثى مشكلة - [00:45:43](#)

سواء كان المس عمدا او سهوا التذا او لا من الكمرة او غيرها يعني هنا لم يطبقوا عليه حكم اللمس وجود الشهوة ولا القصد او كذا كما
لم يطبقوا على القبلة على الفم. ما نطبقوا عليها. وقصد الشهوة للمقصد - [00:46:07](#)

وذلك لوجود النص في نقض الوضوء بمس الذكر هذا هو السبب. يعني كان لو بطبقوا عليه حكم الله بس يقولون اذا كان الانسان
والملامس هكذا من غير قصد. آ غفلة والى اخره فلا ينقل لك الا لم يطبق عليك قالوا لان هذا فيه نص. يعني - [00:46:35](#)

لفظ الحديث يعم كل مس مهما كان. وقال مصر ولم يقل لمس هذا ايضا معنى اخر بس معنى يكون من غير قصد عادة. لم يقل من
لمس ذكره. من لامس قد يكون لمسه لاجل انها ان يستمتع - [00:46:55](#)

ويشتهي وكذا لكن هو قال من مس يعني مس عفوا هكذا من غير قصد هذا المس يعني. كما يقال المس الحجر الحجر غير ان يكون
هناك قصد فما دام عبر بالمس - [00:47:16](#)

وذكر الحديث نصا عاما في كل مس ينقض لاجل ذلك هم لم يعلقوا الحكم بما اذا كان هو قصد بذلك شهر ولم يقصد. ولو كان الناس
خنثى مشكلة سواء كان المس عمدا او سهوا - [00:47:29](#)

لذة او لا من الكمرة او غيرها. انظر المشكل معروف انه يعني عند جهازين جهاز مرة فرج مرة وفرج ذكر عنده ذكر وعنده فرج انشى
يلتمس امره ويبقى هو وبين بين هذا لماذا سموه؟ يعني مشكل يعني لا يعرف ان هو ذاك ولا انشى - [00:47:49](#)

والعلماء يربطون الاحكام المتعلقة به ما يتعلق الميراث او بغير ذلك مما يختلف فيه الرجل عن المرأة بالبول وذلك اخذ عبارة الخليل
فان بال فلا اشكال لك اخي في متن - [00:48:14](#)

فان بال فلا اشكال كان رأينا انه يبل من جهة واحدة خلاص ارتفع اشكالها حكمنا عليه بالهيئة التي يبول يبول منها وان بقي عالاشكال
بعد هيك لو احكام اخرى خاصة به - [00:48:32](#)

سواء هذا ما يأتيش عليه حديث من مس فرجه مطلقا يعني سواء كان اي نعم وحتى وايضا يدخل فيما السفر بحيث يشمل فرج
الانثى ايضا. نعم. لان هو من مس هذاك او يتبادل منها ان الرجل فقط. لكن بعض الفاظ الحديث مرت وايضا - [00:48:47](#)

صحيحة رواه ابن شهيد في النسخ والمنسوخ بساناد صحيح. من مس فرجه فليتوضا. هذا يعم اه الجنسين فالطلاق في الماس
والمسوس لا ان مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ايضا ينتبه اليها. احيانا تبقى آ ممرضة - [00:49:07](#)

اه مريض اهل بيته يحتاجوا انهم ينظفونه وكذا. فهل مس اعضائي اه تنقض الوضوء؟ قال لا لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مس ذكر لم يقل من مس ذكر غيره آ ذكر غيره الا اذا كان وجد المس - [00:49:39](#)

كان للشهوة كذلك مسألة اخرى لكن مجرد المس في حد ذاته لا ينقض. وكذلك الام اذا كانت توضح طفلها تغسله اذا لا ينتقض
وضوءها. قالوا مس الصغير حتى ولو وجد الشهوة لا تنقل لانها - [00:49:59](#)

في احكام الله ما استقدم ان لابد ان يكون ملموس مما يشتهي عادة اه لمس عودة للصغير حتى ولو كان للمسة اه لمسة ما يجري
الشهوة فلا يننقض الوضوء. القصد ان - [00:50:19](#)

الصغار وغسلهم وتنضيفهم وتنضيف المريض ولا كذا. لا يدخل في نوافذ وضوء. وكذلك الناس يعني يحتاطون من لمس كل لو انسان صافح المحرم لي ولا حط يده في ايد زوجته بدون قصد الشهوة في حد ذاته - [00:50:34](#)

يعني لا ينقض الوضوء الا اذا كان انسان قصد الشهوة في هذه المسألة. ومسل آآ غير حرام هذا محرم المصافحة محرم في اداته لكنه ايضا لا ينقض الوضوء الا وجود الشعر يعني انت والناس يقول لك احنا ما نقصد شيء يعني وكذا - [00:50:54](#)

انت ولو لم تقصد شيء احنا لا نتكلم عنها وخذ الوصية لان وضوئك لا ينتقدك انت متوضى لكن لا يحل لك ان تلمس جسم المرأة ولا تصافحها هي اجنبية عنك وليس من محارمك حتى ولو كان الوضوء لا ينتقد لك الحكم لا يجوز اللمس. لا - [00:51:15](#)

فان مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ لو كان ذكر مقطوع يعني اه من صاحبه مسح كذا فلا ينقض. ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيما - [00:51:35](#)

كل افتراضات يا جنابها ما لم يكن كالعدم الحائز يعني بكل حال رقيق. كان كان في حائل مس ده كان بحائل لا ينقض. حتى ولو كان رقيقا لا ينقض. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:54](#)

من قال من مس ذكره ولكن اذا كان الحيل بدأ به الامر من الخفة انه كانه لا قيمة له. هذا اه كالعادة. ما لم يكن كالعدم ولا ان كان صبيا - [00:52:10](#)

والخنس المحقق امره واضح ببطء لكتف الماس او جنب لكتف لا بظاهره ولا بذراعه لان هذه الوسائل اللي يحصل بها التحسس عادة للقصد يعني. مم. فهو دائمًا من الحكم مربوط - [00:52:27](#)

وليس في نص في الحديث ان مس بوسطه بكفه وبظاهره ليس باذى لكن هو هذا اجتهاد مبني على التخصص والتجسس يكون اه بالاصابع وبيان الكف لا يكون بشيء اخر لا بظاهره ولا بذراعه او بطن او جنب اصبع - [00:52:49](#)

ورؤوس الاصابع كجنبها لا بظفر وان كان الاصبع زائدا حس اي وتصرف كاخوته ولو كان يصبع زائدا ايه؟ ولو وان كان الاصبع زائدا حس وتصرف. حس اي وتصرف كاخوته يعني يتحرك اخوتي وفيه احساس مش ميت يعني. والا فلا تنقضي - [00:53:17](#)

ويشترط الاحساس في الاصلية ايضا. انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واحرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم - [00:53:54](#)

بطريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل - [00:54:18](#)